

حدود العلاقة بين الضبط القطاعي وضبط المنافسة

Limitations of the relationship between sectoral control and competition control

شنيبي إيمان¹، رزق الله العربي بن مهدي²¹ جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، (الجزائر)، imenechenini4@gmail.com² جامعة عمار ثليجي الاغواط، (الجزائر)، rezgallahlarbidrt@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/09/15 تاريخ القبول: 2022/11/29 تاريخ النشر: 2022/12/15

ملخص:

أظهرت الأدوات الكلاسيكية للتدخل العمومي في الاقتصاد محدوديتها في تحقيق أهداف الفعالية الاقتصادية من التوجيه إلى الضبط فجمع المشرع الجزائري بين الضبط العمومي والضبط الأفقي هذا الجمع إما أن يخرق الإختصاص المانع لمجلس المنافسة في مجال حماية النظام العام التنافسي وإما تتولد علاقة التعايش بينهما إلا أن هذه الأخيرة تميزت بالقصور والمحدودية.

كلمات مفتاحية: مجلس المنافسة، سلطات الضبط القطاعية، ضبط أفقي، ضبط عمومي، الضبط البيئي.

Abstract:

The classic tools of public intervention in the economy have shown their limitations in achieving the objectives of economic effectiveness from guidance to control. The Algerian legislator combined public control and horizontal control. This combination either violates the inhibiting competence of the Competition Council in the field of protecting the competitive public order, or creates a relationship of coexistence between them, but the latter is distinguished shortcomings and limitations.

Keywords: Competition Council; Sectoral Control Authorities; Horizontal Control; General Control; Intermediate Adjustment.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

مس الإقتصاد الجزائري تحولات جذرية على غرار كل دول العالم خاصة بعد الأزمة الإقتصادية وإخفاض عائدات البترول وإخفاض المستوى المعيشي مما أدى إلى تحرير النشاط الإقتصادي وتبني إصلاحات إقتصادية عديدة بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة وتكريس مبدأ المنافسة الحرة والتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق، وإنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي تدريجيا وتعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الإقتصادي فأخذ المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي بنموذج الضبط ذو الرأسين القائم على وجود ضبط خاص أو عمودي تمارسه الضبط القطاعي في مجال تدخلها الخاصة وضبط عام أفقي يمارسه مجلس المنافسة ويشمل كل القطاعات الإقتصادية بما فيها تلك الخاضعة لإختصاص سلطة ضبط قطاعي تثير هذه الإزدواجية الموضوعية والمؤسسية للضبط الإقتصادي إشكالية تنظيم العلاقة الوظيفية بين سلطات الضبط القطاعي وسلطة الضبط العام أو مجلس المنافسة ولدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكال التالي:

كيف هي طبيعة العلاقة بين السلطات القطاعية ومجلس المنافسة ؟

يتطلب تحليل الإشكالية محل الدراسة إختبار مجموعة من الفرضيات نوردتها كالآتي:

- إختصاصات مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية غير متداخلة.
- الحدود الفاصلة بين الضبط العام وسلطات القطاعية حدود غير هشة.
- الآليات القانونية للتنسيق بين الفواعل المؤسسية غير كافية.

تكمن أهمية البحث في معرفة نتائج التنظيم المتداخل من عدمه وكيف عالج المشرع منع تداخل الإختصاص إن وجد بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية خاصة و أنه أخذ بنموذج إزدواجية الضبط كما أشرنا سابقا معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة هذا الطرح.

2. العلاقة بين الضبط القطاعي وضبط المنافسة

يترتب على الأخذ بنموذج ازدواجية الضبط عند وجود ضبط قطاعي تتولاه سلطات ضبط خاصة

وضبط تنافسي عام يتولاه مجلس المنافسة ويطل كافة القطاعات بما فيها تلك الخاضعة لسلطات الضبط

القطاعي إمكانية تداخل الإختصاص بينها، مما يقتضي التحديد الدقيق لإختصاصات سلطات الضبط القطاعي بشكل يحفظ إختصاص مجلس المنافسة أيضا، بالإضافة إلى هشاشة الحدود التي تفصل بين الضبط العام والخاص وتفرض وضع آليات قانونية للضبط البيئي للتنسيق بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي (سميحة لعقابي، قانون الضبط الإقتصادي، 2021، صفحة 226).

1.2 تداخل الإختصاصات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي:

إن القول بأن مجلس المنافسة هو صاحب الإختصاص الحصري في مجالي الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية، قول تضحضه مضامين النصوص القانونية المؤسسة لسلطات الضبط القطاعية والذي تؤكد عليه بعض الأعمال الصادرة عن إحدى هذه السلطات في مجال المنافسة.

2.2 مظاهر التداخل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي:

يظهر تداخل الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة أو في مجال رقابة التجميعات الإقتصادية.

1.2.2 في مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة (التصريح بعدم التدخل):

تنص المادة 08 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم على أنه (يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية وإستنادا إلى المعلومات المقدمة له أن إتفاقا ما أو عملا مدبرا أو إتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه لا تستدعي تدخله).

يتضح لنا من خلال هذا النص أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يصرح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق وهو تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية أو ما يعرف "بالشهادة السلبية" (المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على الشهادة السلبية المتعلقة بالإتفاقيات ووضعية الهيمنة، 2005)، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة (الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، 2003).

إن تخويل مجلس المنافسة السلطة التقديرية الواسعة للنظر في طلبات الحصول على التصريح بعدم التدخل من شأنه الإرتقاء بالمجلس إلى درجة سلط ضبط قطاعية ، كما يرى الأستاذ زوايمية رشيد إذ بهذه المكنة يتدخل في بنية السوق (يسمينة، 2009، صفحة 98).

كما زود مجلس المنافسة بوسائل تدخل مسبق من خلال صلاحياته الإستشارية وبتقديم الإستشارة سواء كانت وجوبية (المادة 05 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب القانون رقم 05/10، 2010) أو إستشارة إختيارية (المادتان 35 و38 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 08/12، 2008).

كما يتمتع مجلس المنافسة أيضا بصلاحيات إصدار أوامر للمؤسسات التي إرتكبت ممارسات مقيدة للمنافسة بالتوقف عن إقترافها أو الرجوع إلى الوضعية السابقة في أجل يقوم بتحديده مع إمكانية تدخله في حالة عدم إحترام المهلة المحددة (المادة 45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم) ، زد على هذا ومقتضى قانون المنافسة منح لمجلس المنافسة دورا وقائيا من خلال صلاحيته في إتخاذ تدابير مؤقتة تفاديا لأضرار مستقبلية من شأنها التأثير السلبي على المسار الطبيعي للمنافسة في السوق (المادة 46 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم).

كما سخر لمجلس المنافسة وسائل تدخل تتخذ شكل التعاقد أو التفاوض مع المؤسسات المعنية يجعله تقترب كثيرا من وظائف سلطات الضبط القطاعية، ألا وهي إجراء العفو، وإجراء التعهد ، وإجراء الإعتراف بالمآخذ فالنسبة لإجراء العفو فيقصد به إعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيها وتعرفت على فاعليها من توقيع العقوبة المالية عليها كليا أو جزئيا (المادة 60 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم)

أما بالنسبة لإجراء التعهد يراد به عدم توقيع العقوبة المالية على المؤسسات التي تتعهد بوضع حد للممارسات التي قد ترتكبها قبل أن يتم إبلاغها بالمآخذ المسجلة عليها، وكذا قبل تكييفها بمخالفات من قبل مجلس المنافسة (المادة 03/19 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم).

أما عن الإجراء الثالث والأخير والمتمثل في الإعتراف بالماخذ، فيقصد به إقرار مجلس المنافسة تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي لا تفرض أو لا تنفي المآخذ المسجلة عليها والتي تم إبلاغها بها وتتعهد بتعديل وتغيير سلوكها المستقبلي وقد كرس هذا الإجراء في نص المادة 1/60.

كما نلمس أيضا تدخل سلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة، حيث أنه ليس حكرا على مجلس المنافسة وهذا ما تؤكد مضمين النصوص القانونية والأعمال الصادرة عن إحدى السلطات في مجال المنافسة، فستأخذ نموذجين فقط هما سلطة ضبط البريد والاتصال، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز وبنين تداخلهما في المهام المنوطة بهما مع مجلس المنافسة وباستقراء نص المادة 2/13 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يظهر لنا أن سلطة ضبط البريد والمواصلات قد كلفت صراحة بمهمة حماية المنافسة في السوق اللتين تشرف على ضبطهما (المادة 01/13 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، 2000)، سواء بالسهر على وجودها وفعاليتها أو إستمرارها ومشروعيتها لمنع أي ممارسة قد تعطل مسارها الطبيعي، علما أن هاذين الهدفين يعتبران من الأهداف التي يرمي لتحقيقها مجلس المنافسة، كما أوكل قانون البريد والمواصلات سلطة ضبط البريد والمواصلات مهمة تطبيق قواعد المنافسة بتحويلها صلاحية تحديد وضعية المتعامل أو موفر الخدمات إذا ماكانت مهيمنة في سوق المواصلات السلكية واللاسلكية (المادة 28 من قانون 03/2000).

كما نلمس تدخل سلطة ضبط البريد والمواصلات في المنافسة من خلال إستخدامها لصلاحياتها التنزاعية وفق المادة 7/13 من القانون المذكور أعلاه، أما عن قطاع الكهرباء والغاز فإنه تم تحويل لجنة ضبط الكهرباء والغاز صراحة النظر في مسائل المنافسة وحمايتها بالسهر على وجودها الدائم والفعال، فإذا تم عرقلة المنافسة بممارسات فتتولى اللجنة المعاقبة عليها وإستعادة المنافسة إلى السوق وهذا ما جاء في نص المادة 113 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات (المادة 113 من القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، 2002).

2.2.2 في مجال رقابة التجميعات الإقتصادية:

يبرز لنا دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات من خلال إلزام أصحابها بإعادة النظر في تعاقدهم، طابعه المسبق والإيجابي الذي يقربه من ذلك الذي تؤذيه سلطات الضبط القطاعية، لم يعرف المشرع التجميعات بل إكتفى بذكر الحالات المنصوص عليها في المادة 150 من قانون المنافسة، كما أعطى المشرع لبعض هيئات الضبط القطاعي سلطة مراقبة التجميعات الإقتصادية التي تتم في القطاعات المعنية بمجال تدخلها رغم أن هذا الأمر يدخل في الإختصاص العام لمجلس المنافسة، فعلى سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز مؤهلة بمراقبة التجميعات الإقتصادية التي قد تتم بين المؤسسات الناشطة في قطاع تدخلها مع ملاحظة عدم دقة الصياغة العربية مقارنة مع الصياغة الفرنسية، حيث أعطت هذه الأخيرة سلطة قرارية حيث تتحدث عن البث والفصل فحين الصياغة العربية تتحدث عن إبداء الرأي (المادة 3/115 من القانون رقم 01/02).

زيادة على سلطة ضبط الكهرباء والغاز فهي ليست وحدها تستأثر برقابة التجميعات الإقتصادية فنجد أيضا مجلس النقد والقرض الذي منح له المشرع الجزائري سلطة مراقبة التجميعات في مجال البنوك في حالة إندماجها على الرغم من إعتبارها ضمن قطاع الخدمات الداخلة ضمن إختصاص رقابة مجلس المنافسة وأيضا نجد لجنة الإشراف على التأمينات التي لها سلطة على مشروع تجميع شركات التأمين (صديق، 2022، صفحة 159).

3.2.2 نتائج تداخل الإختصاصات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية:

يترتب على هذا التنظيم القانوني المتداخل للإختصاصات في مجال المنافسة وسلطات الضبط

القطاعي نتيجتين وهما:

الأولى تتعلق بمنح حق الإختيار للمتعامل في توجيه إخطاره للجهة التي يقدر ملائمتها لمصلحته الأمر الذي ينتج عنه في الواقع تحييد وتهميش مجلس المنافسة عن أداء مهمته الأصلية المتعلقة بضبط المنافسة من القطاعات الخاضعة لتدخل سلطات الضبط القطاعي على حساب مجلس المنافسة بحكم طابعها الجوّاري وقربها من المتعاملين الإقتصاديين (سميحة لعقابي، قانون الضبط الإقتصادي، 2021، صفحة 229).

أما النتيجة الثانية تتعلق بزعزعة الأمن القانوني للمتعاملين الإقتصاديين حيث يشكل منح المتعامل حق الإختيار بين إخطار مجلس المنافسة أو سلطات الضبط القطاعي مصدر لا أمن للمؤسسات. يتجسد اللا أمن في حالة التنازع الإيجابي للإختصاص بين الهيئتين والذي يؤدي إلى تناقض القرارات الصادرة عنها لاسيما إنعدام الحكم القانوني الذي يعالج هذا التنازع من الناحية الإجرائية ، من خلال إقرار نظام التحلي، أي تحلي هيئة عن القضية لصالح الأخرى أو من الناحية المؤسساتية من خلال تكليف جهة بالفصل فيه.

تبنى المشرع الجزائري مبدأ أفقية ووحدة قانون المنافسة، إلا أن هذا المبدأ سيهدم خاصة في ظل عدم توحيد جهة الإختصاص القضائي بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث نجد الإختصاص للقضاء العادي ممثلا في الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بها ، في حين يختص القاضي الإداري بالطعون المرفوعة ضد قرارات سلطات الضبط القطاعي رغم تعلقها بمادة المنافسة مما يؤدي إلى عدم ضمان توحيد الإجتهد القضائي في مجال المنافسة (سميحة لعقابي، قانون الضبط الإقتصادي، 2021، صفحة 229).

الأمر ذاته بالنسبة للتجميعات الإقتصادية أين قد يترتب كذلك على التنافس على الإختصاص برقابتها بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي تناقضا في القرارات الصادرة ، حيث يمكن أن يرخص مجلس المنافسة لتجميع ما ، في حين تقوم اللجنة أو السلطة المشرفة على القطاع برفض منح الترخيص لعدم إحترام الشروط التي يتطلبها قطاع النشاط المعني والعكس بالعكس (علام، 2013، صفحة 230).

يبرز هذا التناقض أكثر إذا أخذنا في الإعتبار الإختلاف في تنظيم الرقابة على التجميعات الإقتصادية بين قانون المنافسة وقوانين الضبط القطاعي ، حيث يعني قانون المنافسة التجميعات المبررة بنص قانوني أو تنظيمي وتلك المفيدة إقتصاديا من شرطي العتبة القانونية للمراقبة وعدم المساس بالمنافسة ، فحين لا تتضمن قوانين الضبط القطاعي مثل هاته الإعفاءات (سميحة لعقابي، قانون الضبط الإقتصادي، 2021، صفحة 230).

3. التنسيق بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي

يقتضي تداخل الإختصاص وهشاشة الحدود الفاصلة بين الضبط العام للمنافسة والضبط القطاعي وضع آليات قانونية للتنسيق أو التعاون بين الفواعل المؤسساتية المنوطة بها في إطار ما يعرف بالضبط البيئي *l'inter régulation*.

1.3 العنوان الفرعي الأول:

تعرف *MARIE-ANNE FRISON-ROCHE* الضبط البيئي على أنه وسيلة تتحدد على ضوء هدفها وهو الوصول إلى حلول تأخذ في عين الإعتبار أنماط متعددة من الضبط مكتفية ذاتيا، متساوية ومختلفة *autarcique ، égalitaires et divergentes* لكل منها الشرعية لتسيير الوضعية المعنية (Friso-Roche, 2005, p. 70).

وفي تصور مكمل ترى الكاتبة أن بناء هذا النمط من الضبط جاء كنتيجة لتعدد مجالات الضبط ، وأن الهدف منه هو الحصول على قرار موحد يأخذ في الحسبان عدة أنماط من الضبط مستقلة سواء في قطاعها أو في أدواتها أو في غاياتها (Friso-Roche, 2005, p. 230).

ينطبق هذا التصور العام للضبط البيئي على العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي ، حيث ثبت لكل منهما شرعية التدخل لضبط المنافسة في منطقة واحدة هي القطاعات الخاضعة للضبط الخاص تتأتى شرعية التدخل لمجلس المنافسة كونه خبير للضبط التنافسي ، بينما شرعية تدخل سلطات الضبط القطاعي تستمدتها من كفاءتها التقنية ومعرفتها الجيدة بالقطاع التي تتدخل لضبطه، وعليه يشكل الضبط البيئي أداة لمنع التصادم بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي وإرساء تعايش بين هذه الفواعل من خلال وضع آليات قانونية للحوار والتنسيق والتعاون المؤسساتي (سميحة لعقابي، قانون الضبط الإقتصادي، 2021، صفحة 231)

2.3 المعالجة القانونية للضبط البيئي:

في إطار محاولة إرساء التعايش بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي وضع المشرع عدة آليات للتعاون بينهما.

1.2.3 المعالجة القانونية للضبط البيئي في قانون المنافسة:

تضمن قانون المنافسة أحكاماً قانونية تفرض على مجلس المنافسة التنسيق والتعاون مع سلطات الضبط القطاعي بشأن القضايا المعروضة عليه، وهذا ما كرسته المادة 1/39 من الأمر المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الإستشارة الوجيهة لسلطات الضبط القطاعي من طرف مجلس المنافسة، إذ أن هذه المادة توضح العلاقة بين مجلس المنافسة وضرورة أخذ رأي سلطة الضبط المعنية من قبل مجلس المنافسة إذا كانت القضية المرفوعة أمامه تتعلق بالقطاع الذي تشرف عليه هذه السلطة في أجل 30 يوماً، وهذا أمر إيجابي بحيث يسمح لمجلس المنافسة من الإستفادة من رأي سلطات الضبط القطاعية التي تتميز بالتخصص في مجالها لأنها تضم خبراء وتقنيين من بين أعضائها فيكون بذلك قرار مجلس المنافسة مبني على رؤية مشتركة قانونية وتقنية (علام، 2013، صفحة 233).

أما فيما يخص التحقيق البيئي الذي يقوم به مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بقطاعات نشاط خاضعة لسلطة ضبط أخرى فقد نصت عليها المادة 50 من الأمر 03/03، وهذا يبرز التعاون القائم بين المجلس وهذه السلطات .

2.2.3 المعالجة القانونية للضبط البيئي في قوانين الضبط القطاعي:

من خلال إستقراء القوانين التي تم بموجبها إنشاء سلطات الضبط القطاعية نجد بأنها لا تحوي على إشارة مباشرة للعلاقة بين هذه السلطات ومجلس المنافسة مما يجعلها علاقة غامضة ، ولعل أوضح نص حدد هذه العلاقة ما تضمنته المادة 18 من القانون رقم 04/18 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية (القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، 2018) حيث أرسى تنسيق وحواراً مؤسساتياً بين سلطة الضبط ومجلس المنافسة بكل ممارسة بنصها على أنه (تعلم سلطة الضبط مجلس المنافسة بكل ممارسة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية تندرج ضمن إختصاصات مجلس المنافسة فإنها ترسل لهذا الأخير الملف المعني للفصل فيه ويمكن لسلطة الضبط طلب رأي مجلس المنافسة حول كل مسألة تندرج ضمن إختصاصاتها وعندما يتم رفع

قضية أمام مجلس المنافسة تندرج ضمن إختصاصات سلطة الضبط المذكورة في النقطة 9 من المادة 13 أعلاه فإنه يرسل لهذه الأخيرة الملف المعني للفصل فيه).

أفرزت هذه المادة آليات متعددة للتنسيق البيئي وتبدو على قدر من الكفاية لدرأ التصادم بين قرارات المجلس وسلطة ضبط البريد و الإتصالات وإرساء التعايش بينهما، بحيث تستحق التعميم على باقي سلطات الضبط القطاعية الناشطة في مجال المرافق الشبكية (لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط النقل، وسلطة ضبط المياه).

4. خاتمة:

لتحقيق ضبط إقتصادي فعال في مجال المنافسة الذي تم منحه لمجلس المنافسة الذي له إختصاص عام أفقي مع إشتراك سلطات الضبط القطاعي أيضا كل في مجالها التي لها إختصاص عمودي أي يتعلق بالقطاع الخاص، ينبغي أن تكون العلاقة بين المجلس والسلطات علاقة واضحة المعالم، حيث إتضح أن الحدود بين قانون المنافسة وبين سلطات الضبط القطاعي ليست محكمة البيان وأن هذه الهشاشة التي تتميز بها تسمح مما لا شك فيه بتغلغل كل قانون إلى مجال إختصاص الآخر، وهو ما يترجم قانونا ومؤسساتيا بتحويل سلطة المنافسة بمهام سلطات الضبط القطاعية وتكليف هذه الأخيرة بكل أو بجزء من مهام سلطات المنافسة.

فمجلس المنافسة حقيقة وإن تمثلت وظيفته الأساسية (الأصلية) في حماية المنافسة في السوق بقمع كل تجاوزات أو إنتهاكات والمحافظة على المسار الطبيعي للسوق، فإنه لا يمكن تجاهل دوره الإيجابي والوقائي الذي يقرب بين إختصاصه وبين ذاك المخول لسلطات الضبط القطاعية بتزويده بوسائل تدخل مسبق تكفل له أداء تلك الوظيفة لكنها ذات بعد ضبطي قطاعي تساهم في إرساء قواعد اللعبة التنافسية في سوق ما، الأمر الذي يرر تحويل بعض التشريعات هذه الهيئة بمهام الضبط القطاعي كالتشريع الأسترالي وهو ما إتجهت إليه نية المشرع في التعديل الأخير الذي طرأ على قانون المنافسة، بحيث أعطى مفهوما للوظيفة الضبطية التي يمارسها مجلس المنافسة مدرجا فيها وظيفة الضبط القطاعية، كما أنا مجال إختصاص سلطات الضبط القطاعية لا ينحصر في الوظائف ذات الطابع التقني فقط والتي تمارسها في الغالب بشكل

إيجابي ووقائي كمرقبة الدخول إلى السوق مثلا أو ممارسة نشاط معين والسهر على حسن سير تلك السوق ودرأ الأخطار التي تهددها، بل كلفت هي أيضا بتطبيق قواعد المنافسة إما بشكل كلي أو جزئي كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الجزائري ، وذلك بتزويدها بوسائل متعددة ومتنوعة تسمح لها القيام بذلك خاصة العلاجية منها كآلية العقاب وصلاحيه تسوية النزاعات في القضايا التي يتعلق موضوعها بالمنافسة.

فكل من جهازي الضبط العام والخاص يتقاسمان هدفا مشتركا وهو ترقية الأسواق التنافسية فكلاهما يكمل الآخر، غير أنه ينبغي أن تفرغ هذه العلاقة في قالب قانوني منظم ومنسق ،حيث أنه وكما وضحنا سابقا بأن العلاقة بين المجلس والسلطات غير واضحة المعالم ،حيث نستشف كفاية المعالجة القانونية للضبط البيئي في قانون المنافسة خاصة إذا ما صادفت في الواقع تفعيلا من طرف المجلس وتفاعلا من طرف السلطات غير أن النصوص القانونية التي تضمنت الضبط البيئي محدودة في قوانين الضبط القطاعي بإستثناء القانون 04/18 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية وجاءت هذه المادة على قدر من الكفاية لدرأ التصادم بين المجلس والسلطات الأخرى ونأمل تعميمها على كل السلطات الأخرى ، إلا أن هذا غير كاف فلا بد من ميكانيزمات أعمق و تفعيل العلاقة الوظيفية والتعاونية التي تربط المجلس بالسلطات :

- إضفاء الطابع الإلزامي لإجراء الإخطار المتبادل لإبداء الرأي وتبادل الملفات بين كلا من الجهازين.
- التحديد على سبيل المثال لمختلف الآليات وميكانيزمات التعاون والتنسيق المفعلة لعلاقة التعاون.
- تحديد الجهة المختصة في الفصل في حالات تنازع الإختصاص.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

بشير الشريف شمس الدين وسميحة لعقابي، (2021)، قانون الضبط الإقتصادي، عين مليلة: دار الهدى، الجزائر.

Marie-Anne Friso-Roche). (2005). L'hypothese de L'interrégulation), In Les risque de régulation, coll.(Droit et Economie de la régulation).edition dalloz.

المذكرات:

سعود علام، (2013)، الضبط الإقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإقتصادي، جامعة ابن خلدون تيارت.

شيخ أعمار يسمينة، (2009)، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

المقالات:

سهام صديق، (2022)، مظاهر التداخل في الإختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد8، صفحة 159.

القوانين:

القانون رقم 04-18، المؤرخ في 10-05-2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد27، صادرة في 13-05-2018.

القانون رقم 05-10، المؤرخ في 15-08-2010، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد46، صادرة في 18-08-2010.

القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25-06-2008، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد36، صادرة في 02-07-2008.

القانون رقم 01/02، المؤرخ في 05-02-2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوت، الجريدة الرسمية عدد 08 صادرة في 06-02-2002.

القانون رقم 03-2000 ، المؤرخ في 05-08-2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و
بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48 ، صادرة في 06-08-2000.

الأوامر:

الأمر 03-03 ، المؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، صادرة في 20-
07-2003.

المراسيم التنفيذية:

المرسوم التنفيذي رقم 05-175 ، المؤرخ في 12-05-2005 المحدد لكيفيات الحصول على الشهادة
السلبية المتعلقة بالإتفاقيات ووضعية الهيمنة، الجريدة الرسمية عدد 35 ، سنة 2005.